

وسائل الشيعة

[86] الجنازة هل فيه شيء موقت (1) ؟ فقال: لا، كبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) أحد عشر، وتسعا، وسبعا، وخمسا، وستا، وأربعا. أقول: حمل الشيخ الرابع على التقية، وعلى كون الميت مخالفا لما مر (2). (3090) 18 - وعنه، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن عذافر، عن عقبة، عن جعفر قال: سئل جعفر (عليه السلام) عن التكبير على الجنائز ؟ فقال: ذلك إلى أهل الميت ما شاءوا كبروا، فقل: إنهم يكبرون أربعا، فقال: ذاك إليهم، ثم قال: أما بلغكم أن رجلا صلى عليه علي (عليه السلام) فكبر عليه خمسا حتى صلى عليه خمس صلوات، يكبر في كل صلاة خمس تكبيرات. قال: ثم قال: إنه بدري عقبي أحدي، وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) من الاثنى عشر، وكانت له خمس مناقب، فصلى عليه لكل منقبة صلاة (3090) 19 - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب، وإن كان قد صلى عليه. (3092) 20 - وعنه، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الجنازة لم أدركها حتى بلغت القبر أصلي عليها ؟ قال إن أدركتها قبل أن تدفن فإن شئت فصل عليها. _____ (1) في المصدر زيادة: أم لا. (2) تقدم في

الاحاديث 1 و 5 و 16 و 17 و 18 و 25 من الباب 5 من هذه الابواب. 18 التهذيب 3: 318 / 985. 19 - التهذيب 3: 334 / 1045 والاستبصار 1: 484 / 1874. 20 - التهذيب 3: 334 / 1046 والاستبصار 1: 484 / 1875. (*) _____